[مستخرج من « حوليات اسلامية » ، المجلد ١٨ (١٩٨٢)]

« الشاهد العـدل » فى القضاء الإسلامى

دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك

للدكتور محمد محمد أمين
كلية الآداب ــ جامعة القاهرة

أولا : الدراسة التاريخية :

من أهم الأسس التى يقوم عليها الفصل فى الخصومات فى القضاء الاسلامى الحكم بالبينة المزكاة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » [١] .

وتعتبر « الشهادة » من أهم وسائل إظهار البينة فى الشرع الإسلامى ، فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » [٢] ، وقال تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله » [٣] ، وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » [٤] .

ومما يدل على أهمية الشهادة فى الفصل والحكم فى الشرع الإسلامى ما جاء بالقرآن الكريم فى قصة يوسف عليه السلام « وشهد شاهد من أهلها » [٥] ، ومن هنا كان اسهاب الفقهاء فى الحديث عن الشهادة ، وافرادهم لها فصولا كاملة بعنوان « كتاب الشهادات » أو « القضاء والشهادات » [٦] .

والشهادة هى اخبار بحق الغير على آخر ، سواء كان حق الله أو حق البشر والاخبار هذا عن علم ويقين ، لا عن حسبان وتخمين [٧] ، لقوله تعالى : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » [٨] ،

(١) السرخسى : المبسوط جـ ١٦ ص ١١٢ .
(٢) سورة رقم ٢ البقرة آية ٢٨٢ .
(٣) سورة رقم ٦٥ الطلاق آية ٢ .
(٤) سورة رقم ٥ المائدة آية ١٠٦ .
(٥) سورة رقم ١٢ يوسف آية ٢٦ .
(٦) الخصاف : كتاب أدب القاضى ، نشر فرحات زيادة ــ ص ٦٩٤ .
(٧) السرخسى : مصدر سابق جـ ١٦ ص ١١٢ ، ابن منظور : لسان العرب مادة شهد .
(٨) سورة رقم ٤٣ الزخرف آية ٨٦ .

ولقوله تعالى : « وما شهدنا الا بما علمنا »[١] ، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اذا رأيت مثل هذا (الشمس) فاشهد والا فدع »[٢] .

ولهذا قالوا ان الشهادة مشتقة من المشاهدة بمعنى المعاينة ، فلا يصح لشاهد الشهادة بشيء حتى يحصل له به علم ، إذ لا تصح الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته ، لا بما شك فيه ، ولا بما يغلب عليه الظن[٣] .

ووضع الفقهاء شروطا لتحمل الشهادة وآدائها تتلخص فى العقل والضبط والعدالة ، وذلك لتحمل الشهادة ، والحرية والبلوغ والاسلام ، وذلك لآداء الشهادة مع اختلاف بين الفقهاء فى تفاصيل هذه الشروط وتطبيقها[٤] .

وتتأتى معرفة القاضى لصفات الشاهد من معرفة القاضى لأحوال الناس فى بلده ، ومن طعن المتهم فى شهود خصمه ، ولذا كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخصم ، ويبدو أن هذه هى المرحلة الأولى التى مر بها نظام الشهادة ، فقد كان القاضى يجيز شهادة المسلمين بعضهم على بعض عملا بما جاء فى عهد عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى « والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو نسب »[٥] .

وفى هذه المرحلة كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخصم ويجرحهم ، فكان الخصم هو الذى يجرح شهادة الشاهد[٦] ، وإذا أراد الخصم أن يسأل عن الشهود فله ذلك ، وإذا ثبت للقاضى صحة ما جرح به الشاهد توقف عن قبول شهادته[٧] .

ولا يفترض أن يكون الخصم على علم بعدالة من يشهد عليه ، وربما عجز عن إثبات فقدان الشاهد لشروط الشهادة ، ولهذا كان القضاة يطلبون من الشاهد أن يحضر من يزكيه ، وهو ما عرف باسم « التزكية العلنية » ، والمقصود بها التحقق من أمانة الشاهد وصدقه ، وبناء على هذه التزكية يقبل القاضى الشاهد أو يرفضه[٨] .

(١) سورة رقم ١٢ يوسف آية ٨١ .
(٢) السرخسى : مصدر سابق جـ ١٦ ص ١١٢ .
(٣) الطرابلسى : معين الحكام ص ٧٨ .
(٤) انظر : السرخسى : مصدر سابق جـ ١٦ ص ١١٣ ، الطرابلسى : مصدر سابق ص ٨١ ، ابن حجر : فتح البارى جـ ٦ ص ١٨٠ ، الكاسانى : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٠ ، ١١ ؛ الشافعى : الأم جـ ٦ باب الشهادة ، ومدونه الامام مالك برواية الامام سحنون جـ ٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .
(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧١ ، ٧٢ ؛ الكاسانى : مصدر سابق جـ ٧ ، ص ٩ ؛ الخصاف : مصدر سابق ص ٥١ .
(٦) وكيع : أخبار القضاة جـ ٢ ص ٨ ، ١٣ .
(٧) وكيع : أخبار القضاة جـ ٢ ص ٢٨٤ .
(٨) Tyan, E. : *Histoire de l'Organisation Judiciaire en Pays d'Islam*, p. 355.

ولم يقتصر القضاة على هذه التزكية العلنية ، فلجأوا أيضا إلى ما عرف باسم « التزكية السرّية » ، وكان شريح [١] أول من أدخل نظام التزكية السرية ، فهو أول من سأل عن الشهود فى السر ، « فقيل له : يا أبا أمية أحدثت ، فقال : إن الناس أحدثوا فأحدثت » [٢] ، ويقصد بذلك انتشار شهادة الزور بين الناس .

وكان عبد الله بن شبرمة [٣] يسمى الذين يسألون له فى السر عن الشهود « الهداهد » [٤] ، فأتاه رجل سئل عنه فأسقط فكلمه فى ذلك ، فأنشأ عبد الله بن شبرمة يقول :

سألنـــا فلم يألوا وعم ســـؤالنـــا

فكم من كريم طحطحته الهداهد [٥]

وفى مصر لاحظ غوث بن سليمان ، فى ولايته الثانية للقضاء [٦] كثرة شهادة الزور ، فبدأ غوث فى السؤال عن الشهود فى السر ، فمن عدل عنده قبله ، وبعد انتهاء القضية التى قبل فيها الشاهد يعود واحدا من الناس ، فلم يكن يوصف أحد بالشهادة ، ولا يشار إليه بها [٧] .

واتبع القاضى مفضل بن فضالة [٨] فى بادىء الأمر نفس الأسلوب الذى اتبعه غوث بن سليمان من أجل التحقق من أمانة الشهود وصدقهم ، ولكن تم على يديه تطور نظام التحقق من صدق الشاهد ، وأفاد هذا التطور فيما بعد ليس فقط فى تحقق القاضى من صدق شاهد معين فى قضية محددة ، ولكن أيضا فى تولية أو تعيين شاهـد ذى صفة رسمية يحظى فى المستقبل بثقة أصحاب المصلحة أو المنتفعين .

(١) شريح بن الحارث الكندى ، أبو أمية ، من كبار التابعين ، استقضاه عمر على الكوفة ، ثم على من بعده ، وظل قاضيا ٧٥ سنة حتى استعفى الحجاج فأعفاه ، توفى عن مائة عام ، سنة ٨٧ هـ / ٧٠٧ م – ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٣١ وما بعدها ، ابن خلكان : وفيات الأعيان (تحقيق احسان عباس) ج ٢ ص ٤٦٠ – ٤٦٣ ترجمة رقم ٢٩٠ .

(٢) ابن سعد : مصدر سابق ج ٦ ص ١٣٣ .

(٣) ولى قضاء الكوفة فى ولاية يوسف بن عمر عليها (١٢٠ – ١٢٦ هـ / ٧٣٨ – ٧٤٣ م) وتوفى سنة ١٤٤ هـ / ٧٦١ م – نفس المصدر ج ٦ ص ٣٥١ .

(٤) الهداهد : هدهد الشيء من علو إلى سفل حدره ، أى أسقطه – لسان العرب مادة هدد .

(٥) ابن سعد : مصدر سابق ج ٦ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٦) ولى غوث بن سليمان الحضرمى القضاء بمصر ثلاث مرات ، الأولى من ١٣٥ – ١٤٠ هـ / ٧٥٢ – ٧٥٧ م ، والثانية من ١٤٠ – ١٤٤ هـ / ٧٥٧ – ٧٦١ م ، والثالثة من ١٦٧ – ١٦٨ هـ / ٧٨٣ – ٧٨٤ م ، ابن عبد الحكم : فتـــوح مصر ، ص ٢٤١ ، الكندى : الولاه والقضـــاة ، صفحات ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ .

(٧) الكندى : مصدر سابق ص ٣٦١ .

(٨) ولى المفضل بن فضالة قضاء مصر مرتين الأولى من ١٦٨ – ١٦٩ هـ / ٧٨٤ – ٧٨٥ م ، والثانية من ١٧٤ – ١٧٧ هـ / ٧٩٠ – ٧٩٣ م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٤ ، الكندى : مصدر سابق ص ٣٧٧ ، ص ٣٨٥ .

وبدأ التطور فى التحقق من صدق الشهود عندما عهد القاضى مفضل بن فضالة – فى ولايته الثانية للقضاء – إلى كاتبه فليح بن سليمان الرعينى المعروف بابن القيمرى ، عهد إليه بالوظيفة التى عرفت فيما بعد باسم « صاحب مسائل » ، فقد كان المفضل أول من جعل فى مصر « صاحب مسائل » ، ويتولى القائم بهذه الوظيفة بحث بعض الأمور التى تتطلبها القضايا (تحريات) ، ومن بينها السؤال عن الشهود ، وهو ما عرف باسم « التعديل » [١] .

وبعد عدة سنوات أصبحت وظيفة « صاحب المسائل » وظيفة متميزة ، فقد اتخذ القاضى ابراهيم بن الجراح [٢] من معاوية الأسوانى صاحبا للمسائل إلى جانب كاتبه أمين بن خالد [٣] . وفى تطور آخر كان للقاضى اثنان أو أكثر من أصحاب المسائل ، فكان لدى القاضى عيسى بن المنكدر [٤] اثنان من أصحاب المسائل [٥] .

ويبدو أن وظيفة « صاحب المسائل » كانت تدر على صاحبها دخولا غير مشروعة فهو لا يقدم للقاضى سوى المرشحين الذين يستمياونه بدفع مكافأة ، ولعل هذا ما يفسر ما ذكره الكندى من أن معاوية الأسوانى دفع ألف دينار إلى اسحاق بن ابراهيم الجراح ، ليوليه أبوه صاحبا للمسائل [٦]، ذلك أن صفة الشاهد العدل أصبحت هى الأخرى مصدرا للحصول على الدخل ، والمرشحون للشهادة لا يبخلون بدورهم على « صاحب المسائل » فى دفع الحلوان أو المكافأة ، حتى أن محمد ابن بدر [٧] دفع إلى القاضى عبد الله بن أحمد بن زَبْر [٨] ألف دينار لتعيينه شاهدا [٩] .

ولهذا كان من الطبيعى أن يتم تحقيق التزكية مبدئيا تحت مراقبة القاضى الذى كان هو الوحيد الذى يعلن قبول المرشح شاهدا أو رفضه ، أما صاحب المسائل ، فكان عليه فقط أن يزود القاضى بأسس القرار أو عناصره ، وغالبا ما كان القاضى يبحث بنفسه ويتحقق من عدالة الشهود [١٠] ، فكان لعيسى بن المنكدر « صاحب مسائل » يسأل له عن الشهود ، ثم كان عيسى يتنكر بالليل

(١) الكندى : مصدر سابق ص ٣٨٥ .

(٢) ولى قضاء مصر من قبل السرى بن الحكم سنة ٢٠٥ هـ / ٨٢٠ م ، وحتى سنة ٢١١ هـ / ٨٢٦ م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٦ ، الكندى : مصدر سابق ص ٤٢٧ ، ٤٣٠ .

(٣) الكندى : مصدر سابق ص ٤٢٨ .

(٤) ولى قضاء مصر من قبل عبد الله بن طاهر سنة ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م ، وحتى ٢١٤ هـ / ٨٢٩ م ، نفس المصدر ص ٤٣٣ ، ٤٤١ .

(٥) هما سعيد بن تليد ، وعبد الله بن عبد الحكم – نفس المصدر ص ٤٣٦ .

(٦) لعل هذا أول بذل لتولى هذه الوظيفة – نفس المصدر ص ٤٢٨ .

(٧) عن محمد بن بدر الصيرفى . انظر ملحق كتاب الولاء والقضاة – نشر رفن جست ، بيروت ١٩٠٨ – ص ٥٥٧ – ٥٦٢ .

(٨) ولى قضاء مصر من قبل المقتدر سنة ٣١٧ هـ / ٩٢٩ م ولنحو ستة أشهر ، الكندى : مصدر سابق ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٩) ملحق كتاب الولاء والقضاة ص ٥٥٩ .

(١٠) Tyan : *op. cit.*, pp. 356-357 .

ويغطى رأسه ، ويمشى فى الطرقات يسأل عن الشهود ، « وقد رآه غير واحد من الثقات وتحدثوا بذلك عنه » [١] .

ولم تقتصر وظيفة « صاحب المسائل » بالنسبة للشهود على تزكيتهم لدى القاضى ، ولكن امتدت إلى متابعة سلوك الشهود المعينين ، وأخلاقهم بطريقة مستمرة ، فى ولاية لهيعة بن عيسى الحضرمى الثانية للقضاء [٢] ، أمر صاحب مسائله أن يسأل عن شهوده فى كل ستة أشهر ، وقد « أوقف غير واحد حين بلغته جرحته » [٣] .

ويبدو أن رغبة القاضى فى أن يكون محاطا بشهود ثقة ، مخلصين لشخصه ولمصالحه ، هى التى جعلت تولية قاضى جديد فرصة للتغيير فى الشهود ، فقد عزل القاضى العمرى [٤] عددا من الشهود من دائرة اختصاصه ، وأحل محلهم ثلاثين آخرين من أتباعه المقربين [٥] . كذلك كانت أول أحكام القاضى عبد العزيز بن محمد بن النعمان [٦] أنه أوقف جميع الشهود الذين قبلهم عمه الحسين بن على [٧] ما عدا شرف بن محمد المقرىء فانه استكتبه فى التوقيع والقصص [٨] . وفى بعض الحالات كان العزل بالجملة ، ففى بداية القرن الخامس الهجرى عزل القاضى ابن أبى العوّام [٩] أربعمائة من الشهود فى يوم واحد [١٠] .

وإذا كانت « العدالة » صفة مجمع عليها لقبول شهادة الشاهد ، فاننا ندرسها هنا ، ليس باعتبارها من صفات الشاهد ، بل باعتبارها « وظيفة قضائية » تولاها طائفة من الشهود خصوا بالعدالة دون سواهم ، وعرفوا فى المصادر باسم «الشهود المعدلين» ، أو «العدول» ، أو «العدل» ، أو «المعدل» .

ويشير ابن خلدون إلى هذه الوظيفة بقوله : « العدالة : وهى وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن مواد تصريفه ، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ،

(١) الكندى : مصدر سابق ص ٤٣٧ .

(٢) ولى القضاء بمصر سنة ١٩٦ هـ / ٨١١ م وحتى سنة ١٩٨ هـ / ٨١٣ م ، ثم وليها ثانية سنة ١٩٩ هـ / ٨١٤ م وحتى وفاته سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٦ ، الكندى : مصدر سابق صفحات ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ .

(٣) الكندى : نفس المصدر ص ٤٢٢ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ، ولى قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة ١٨٥ هـ / ٨٠١ م وحتى سنة ١٩٤ هـ / ٨٠٩ م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٥ ، الكندى : مصدر سابق ص ٣٩٤ ، ٤١١ .

(٥) الكندى : نفس المصدر ص ٤٠٢ .

(٦) ولى قضاء مصر سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٣ م ، وقتل سنة ٣٩٨ هـ / ١٠٠٧ م – نفس المصدر ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٧) حسين بن على النعمان ، ولى قضاء مصر سنة ٣٩٠ هـ / ٩٩٩ م ، وعزل سنة ٣٩٤ هـ / ١٠٠٣ م – نفس المصدر ص ٤٩٥ .

(٨) ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٣٥٩ ، ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٩ .

(٩) هو أحمد بن محمد بن أبى العوام ، ولى قضاء مصر سنة ٤٠٥ هـ - ١٠١٤ م من قبل الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله ، وظل على قضاء مصر حتى سنة ٤١٨ هـ / ١٠٢٧ م ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٦١٠ ، ٦١٣ .

(١٠) نفس المصدر ص ٦١٢ .

تحملا عند الاشهاد ، وأداء عند التنازع ، وكتبا فى السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم [١] .

وكان أول من طبق نظام تعيين الشهود العدول فى مصر هو القاضى مفضل بن فضالة ، ففى سنة ١٧٤ هـ - ٧٩٠ م « رسم أقواما بالشهادة ، فكانوا عشرة رجال » [٢] .

ومن هنا عرف الاجراء الذى يعين به القاضى الشاهد العدل باسم « الرسم بالشهادة » ، وبالطبع فان تعيين الشهود العدول لا يحرم أصحاب المصالح من استدعاء أشخاص آخرين للشهادة ، ولكن ستظل شهادة هؤلاء الأشخاص خاضعة للتجريح وفقا لنظام القانون العام .

ورغم أن المفضل بن فضالة تعرض للنقد والتجريح بسبب تعيينه للشهود [٣] ، فان القاضى محمد ابن مسروق [٤] حذا حذوه ، فعندما قدم إلى مصر « اتخذ قوما من أهلها للشهادة رسمهم بها » [٥] .

وفى بادىء الأمر كان عدد الشهود محدودا ، فهو لم يتجاوز العشرة ، ولكن بعد سنوات قليلة نجد أنه كان للقاضى عبد الرحمن بن عبد الله العمرى [٦] حوالى مائة من الشهود [٧] ، وكان العمرى أول من جعل أسماء الشهود فى كتاب [٨] .

ووصل عدد الشهود فى القاهرة فى أوائل القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى نحو ١٥٠٠ شاهدا [٩] .

وجرت العادة بأن القاضى يختار عدوله من الوسط الذى ينتمى إليه ، وهو الوسط الدينى من الفقهاء ، ورجال الحديث ، وخطباء المساجد ، وأهل الفتيا والقراء ، وإن كان لبعضهم أعمال أخرى مثل التجارة [١٠] .

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٤ ، وانظرأيضا: الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٦ .

(٢) الكندى : مصدر سابق ص ٣٨٥ .

(٣) رأى الناس أن المفضل بتعيينه عشرة شهود قد أتى أمرا عظيما ، على أساس أن كل المسلمين عدول الا من ثبت شىء ضد عدله ، ولذلك قال اسحاق بن معاذ للمفضل :

سأدعو الهى حتى الصباح
لكيما يعيدك كلبا هزيلا
سننت لنا الجور فى حكمنا
وصيرت قوما لصوصا عدولا
ولم يسمع الناس فيما مضى
بأن العدول عديدا قليلا

الكندى : مصدر سابق ص ٣٨٦ .

(٤) ولى قضاء مصر فى الفترة من ١٧٧ – ١٨٤ هـ / ٧٩٣ – ٨٠٠ م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٥ ، الكندى : مصدر سابق ص ٣٨٨ .

(٥) الكندى : نفس المصدر ص ٣٨٩ .

(٦) انظر ما سبق عن عبد الرحمن بن عبد الله العمرى .

(٧) الكندى : مصدر سابق ص ٣٩٦ .

(٨) نفسه ص ٣٩٤ ، السيوطى : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١٤٢ ، سيدة اسماعيل كاشف : مصر فى عصر الاخشيديين ص ٢٣٣ .

(٩) ملحق كتاب الولاه والقضاة ص ٦١٢ .

(١٠) عطيه مصطفى مشرفة : القضاء فى الاسلام ص ١٧٦ .

ونظرا لأهمية الشهود فى النظام القضائى، اهتم الخلفاء والولاة والقضاة ببحث أحوالهم والتثبت من عدالتهم ، وزخرت كتب المصطلح بالتأكيد على متابعة أحوال الشهود ، وذلك فى العهود [١] ، وسجلات القضاة [٢] ، وتقاليد القضاة [٣] ، والتقاليد الحكمية [٤] ، والتواقيع [٥] ، والوصايا [٦] .

ومن أمثلة ذلك ما ورد فى سجل بولاية قاض بثغر الاسكندرية من انشاء القاضى الفاضل [٧] :

« وأنت تعلم أن الشهود بهم يعطى الحكام ويمنعون ، وبأقوالهم يفصلون ويقطعون ، وبشهاداتهم تثبت الظلامات وتبطل ، وعليها يعتمد فى انتزاع الحقوق ممن يدافع ويمثل ، فواجب أن يكونوا من أتقياء الورى ، وممن لا يتبع الهوى ، فاستشف أحوالهم ، واستوضح أمورهم ، وأفعالهم ، فمن كان بهذه الصفة الأخيرة فأجره على عادته فى استماع مقالته ، ومن كان بخلافه فقف الأمر على عدالته ، واحسم مادة الضرر فى قبول شهادته ، وقد جعل لك فى ذلك من غير استئذان عليه ، ولا اعتراض لك فيه ، ولا تقرب أحدا من رتبة العدالة ، وارفعها بازالة الأطماع فيها عن الاهانة والاذالة ، واغضض من أبصار المتطلعين إليها ، والمتوثبين عليها ، بالتطارح على الجهات ، والتماسها بالعنايات التى هى من أقوى الشبهات ، وأن ورد اليك توقيع وتزكيـة من الباب فاصدره فى مطالعتك ليحيط العلم به ، ويخرج إليك من الأمر ما تفعل على حسبه » [٨] .

ومن أمثلة حرص القضاة على أن يتابع نواب الحكم أمر الشهود ما جاء فى تقليد حكمى : « وينظر فى أمر الشهود فمن كان منهم نزها ، وإلى الحق متوجها فليراعه ، ومن كان منهم غير ذلك طالعنا بحاله » [٩] .

ومما زاد فى أهمية الشهود العدول أنه لم يقتصر عملهم على الشهادة فى القضايا والخصومات ، بل امتد عملهم إلى الشهادة على أحكام القاضى نفسه ، فكان القاضى يصدر أحكامه فى حضرة

(١) القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١٠ ص ٢٧٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ .
(٢) نفسه جـ ١٠ ، ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٤ – ٣٨٨ ، ٤٣٢ .
(٣) نفسه جـ ١١ ص ١٨٦ ، وانظر تقليد يرجع الى العصر الأيوبى – السيوطى : مصدر سابق جـ ٢ ص ١٥٤ – ١٥٩ .
(٤) القلقشندى : مصدر سابق جـ ١٤ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ .
(٥) نفسه جـ ١١ ، ص ١٩٢ – ١٩٣ ، جـ ١٢ ص ٤٧ ، ٥٢ .
(٦) نفسه جـ ١١ ص ١٩٧ ، العمـرى : التعريف ص ١١٦ ، ١١٧ .
(٧) القلقشندى : مصدر سابق جـ ١٠ ص ٣٥٢ – ٣٥٧ . وانظر أيضا :
Lapidus, I.: *Muslim Cities in the Later Middle Ages*, p. 137.
(٨) نفسه جـ ١٠ ص ٣٥٥ – ٣٥٦ .
(٩) نفس المصدر جـ ١٤ ص ٣٤٣ .

الشهود ، ويشهدون عليه بذلك ، وكان أول قاض أشهد على أحكامه هو سليم بن عتر [١] ، فقد اختصم إليه فى ميراث فقضى بين الورثة ، ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم ، وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند [٢] .

وكان محمد بن مسروق [٣] أول قضاة مصر الذين اتخذوا لمجلسهم الشهود [٤] . ويبدو أنه منذ حوالى هذا العهد أصبح من اختصاص الشهود العدول حضور مجلس الحكم ، حتى أن أحد القضاة وهو محمد بن عبده بن حرب [٥] أمر بسجن شاهد لم يحضر احدى جلساته فى المسجد الجامع [٦] ، كما اختص القاضى عبد الله بن أبو ثوبان [٧] بشهود يشهدون عليه فى أحكامه [٨] .

وفى هذا المجال أصبح من المتعارف عليه والمتواتر فى وثائق العصور الوسطى أن نجد بالاسجال الحكمى الصيغة التالية : « هذا ما أشهد على نفسه الكريمة (فلان) خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه من حضر مجلس حكمه وقضائه . . . الخ » ، وفى نهاية الاسجال نجد عبارة « أشهدنى (فلان) أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه فى أسجاله المسطر أعلاه فشهدت عليه فى تاريخه وكتبه (توقيع الشاهد) » ، ثم عبارات متتالية بعدد الشهود تنص على : « وبذلك أشهدنى أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتبه » ، ثم توقيع الشاهد . . . وهكذا [٩] .

وامتدت اختصاصات الشهود العدول إلى مجالات قضائية متعددة منها تولى شئون أموال الأيتام والغائبين التى تكون تحت نظر القاضى [١٠] ، فى أواخر القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى قرر القاضى الحسين بن على بن النعمان بن حيون [١١] أفراد موضع فى زقاق القناديل للودائع الحكمية ،

(١) ولى قضاء مصر سنة ٤٠ هـ - ٦٦٠ م من قبل معاوية الى أن عزل سنة ٦٠ هـ - ٦٧٩ م – الكندى : مصدر سابق ص ٣٠٣ ، ٣١١ .

(٢) نفسه ص ٣١٠ ، ابن حجر : مصدر سابق ق ٢ ص ٢٥٤ .

(٣) انظر ما سبق عن محمد بن مسروق .

(٤) القلقشندى : مصدر سابق ج ١ ص ٤١٩ .

(٥) ولى قضاء مصر من قبل خمارويه بن أحمد بن طولون سنة ٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م والى أن صرف عنه سنة ٢٨٣ هـ / ٨٩٦ م ، ثم ولى القضاء ثانية لحوالى شهرين من سنة ٢٩٢ هـ / ٩٠٤ م – الكندى : مصدر سابق ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، وملحق نفس الكتاب ص ٥١٤ – ٥١٨ .

(٦) ملحق كتاب الولاه والقضاة ص ٥١٦ .

(٧) قدم من بلاد المغرب صحبة المعز لدين الله فولاه النظر فى المظالم ، وأمر عبد الله بن أبو ثوبان الشهود أن يكتبوا عنه فى سجلاته «قاضى مصر والاسكندرية» ابن حجر : مصدر سابق ق ٢ ص ٢٩٦ ، ملحق كتاب الولاه والقضاة ص ٥٨٧ .

(٨) نفس المراجع والصفحات .

(٩) عن الأمثلة الدالة على ذلك انظر د . محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ، صفحات ٣٤٧ – ٣٥٢ ، ٣٩٩ – ٤٠٥ ، ٤١٨ – ٤٢١ ، ٤٣٦ – ٤٣٨ ، ٤٥٧ – ٤٦٠ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ .

(١٠) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٥ .

(١١) ولى قضاء مصر سنة ٣٨٩ هـ / ٩٩٨ م وحتى ٣٩٤ هـ / ١٠٠٣ م – نفسه ص ٥٩٦ ، ٥٩٨ .

وأقام فيه خمسة من الشهود يضبطون ما يحضر وما يصرف ، فكان أول من أفرد للمودع الحكمى [١] مكانا معينا ، وعهد به إلى الشهود العدول [٢] .

وفى تطور آخر لاختصاصات الشهود نجد أن بعضهم ناب فى القضاء بين الناس عن القاضى فى احدى الجلسات ، فقد عهد القاضى عبد الله بن أحمد بن زَبْر إلى أحد شهوده وهو محمد بن بدر [٣] بالحكم بين الناس ، عندما أخبره بعض الحجاب بكثرة الخصوم على الباب ، فقال القاضى لمحمد ابن بدر « قم يا أبا بكر فاحمل عنى وانظر بين الناس » [٤] . كما ناب بعض الشهود فى الحكم عن القاضى [٥] ، وكذلك قسم أحد القضاة اختصاصاته بين اثنين من الشهود [٦] .

ويمكن أن نخلص من هذا إلى أن واجبات الشهود العدول تعددت وأصبحت تتضمن عدة واجبات أساسية من أهمها :

١) الشهادة فى مجلس القضاء ، فلهم وحدهم حق الشهادة فى مجلس القضاء فى الدعاوى التى تنظر فيه ، وعلى المدعى أن يحضر لهذا المجلس عدولا قد عرفهم القاضى [٧] ، لأن القاضى إنما يحكم بالبينة المزكاة [٨] .

٢) الشهادة هلى أحكام القاضى ، فكان القاضى لا يمكن أن يسجل حكما إلا بحضور شاهدين عدلين على أقل تقدير ليشهدوا على اسجاله هذا ويكتبوا خطوطهم بالشهادة بذلك ، ولذلك كان على الشهود مرافقة القاضى دائما والمواظبة على حضور مجلسه [٩] .

٣) الشهادة على الشهادة لكى تقبل عند القاضى .

٤) الكتابة والشهادة على الصكوك ، وكتب البيع والشراء ، والوقف . . . الخ [١٠] ، فلا ينعقد العقد الا بشهادة الشهود [١١] ، فتوقيع القاضى على الحكم أو الكتابة على الوثيقة بخطه لا يكسب الحكم قيمة

(١) المودع والجمع مودعات : صندوق الأموال ، والأصل لحفظ أموال اليتامى والقصر ، وأموال الغائبين أيضا – السلوك ج ١ ص ٨٦٤ حاشية (٣) .
(٢) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٥ ، ٥٩٧ .
(٣) انظر ما سبق عن محمد بن بدر .
(٤) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٤٠ .
(٥) نفسه ص ٥٧١ .
(٦) نفسه ص ٥٧٢ .
(٧) عطيه مصطفى مشرفه : القضاء فى الاسلام ص ١٧٦ .
(٨) محمود بن محمد بن عرنوس : كتاب تاريخ القضاء فى الاسلام ص ١٣٢ .
(٩) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٠ ، ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٤٠٩ ، مختصر المزنى : على هامش كتاب الأم للشافعى ج ٥ ص ٢٤٤ .
(١٠) وللأمثلة الدالة على ذلك انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة صفحات ٣٤٣ – ٣٤٦ ، ٢٦٢ ، ٣٧٦ – ٣٨٠ ، ٣٩٣ – ٣٩٨ ، ٤٠٢ – ٤٠٥ ، ٤١٦ – ٤١٧ ، ٤٣٥ – ٤٥٦ ، ٤٧٦ – ٤٧٩ ، ٤٩٤ – ٤٩٦ .
(١١) المقريزى : السلوك ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٣٥٧ ، مختصر المزنى ج ٢ ص ٢٤٦ .

مؤكدة إلا إذا شهد عليه اثنان على الأقل من الشهود العدول ، وذلك عملا بما جاء بآية الدين [١] . وقد بالغ أصحاب المصالح فى الاكثار من الشهود على كتب الوقف بالذات لضمان حمايتها ، حتى أن الأمير بدر الدين الشمسى الصالحى النجمى أشهد على كتاب وقفه للدار البيسرية اثنين وتسعين عدلا [٢] .

٥) الشهادة على كتب العهود السياسية .

٦) منهم من يختص بتقييم الأشياء من البضائع والعقارات ، وهم الذين عرفوا فى الوثائق والمصادر باسم « شهود القيمة » [٣] ، وقد ورد بوثائق العصور الوسطى عن شهادة شهداء القيمة النص الآتى : « يشهد من يضع خطه آخره فيه ومن يوضع عنه باذنه آخره فيه من شهداء القيمة أرباب الخبرة بقيمة الأراضى وأجرها ، والعقارات وقيمتها والأبنية وعيوبها » [٤] .

٧) ومن شهود القضاء أيضا « شهود السبيل » ، وكانوا يسمون أيضا « شهود المحمل » ، وكانوا يكلفون بمصاحبة المحمل مع أمير الركب ، وقاضى الركب ، وكانت تكتب لهم فى عصر المماليك مربعات شريفة من ديوان الوزارة . [٥]

وهكذا نرى أن تطور وظيفة « الشاهد العدل » أدت إلى أن يصبح الشاهد شخصية هامة لعبت دورا أساسيا فى النظام القضائى ، حتى أن كثيرا من القضاة بدأوا حياتهم كشهود عدول ، أو عادوا إلى الشهادة بعد اعتزالهم القضاء [٦] .

وكثيرا ما كان للشهود أثر فى تولية القضاة ، وذلك بتشجيع بعض الطامعين على السعى لهذا المنصب ، أو بالشهادة بكفايتهم أمام الأمير [٧] . وكذلك قام الشهود بدور سياسى ، وبخاصة فى المؤامرات والدسائس بين أمراء المماليك [٨] ، ونظرا لأهمية الشهود وعملهم أصبحوا من « أعيان الناس » أو « أعيان البلاد » وقال عنهم الشاعر :

هم السلاطين الا أن حكمهم ... على السجلات والأملاك والدور [٩]

(١) سورة ٢ البقرة آية ٢٨٢ ، النويرى : نهاية الأرب جـ ٩ ص ١٤٧ .
(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٢٦٩ ، محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٨٥ .
(٣) ابن الصيرفى : نزهة النفوس جـ ٣ ص ٢٥٨ ، ٤٣٢ ، القلقشندى : صبح الأعشى جـ ١١ ص ١٩٧ .
(٤) مثال ذلك انظر : محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٤٧٧ ، ٤٩٥ .
(٥) القلقشندى : مصدر سابق جـ ١١ ص ٤٤٣ ، حسن الباشا : الفنون الاسلامية والوظائف جـ ٢ ص ٦٢١ .
(٦) منهم على سبيل المثال محمد بن يحيى الاسوانى ، أبو الذكر ، الذى عاد الى الشهادة بعد عزله من القضاء سنة ٣١٢ هـ - ٩٢٤ م – ملحق الولاة والقضاة ص ٥٣٣ .
(٧) ملحق الولاة والقضاة صفحات : ٥٦١ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٨٣ .
(٨) المقريزى : السلوك جـ ٢ ص ٢٧٣ .
(٩) السبكى : معيد النعم ص ٦٣ ، Lapidus : *op. cit.*, p. 264.

وكان من الطبيعى أن يكون للشهود رئيس يتولى الدفاع عن مصالحهم ، وكانت له سلطة عليا ، ونوع من سلطة الادارة والتمثيل ، وهو ما عرف باسم « رئيس الشهود » أو مقدم الشهود ، أو وجه الشهود [١] ، أو كبير الشهود ومقدمهم [٢] .

وكان الشهود يمارسون اختصاصهم فى دائرة اختصاص قضائية محددة ، ويرتبطون بقاضى هذه الدائرة ويتبعونه [٣] .

ونظرا لارتباط الشهود بمصالح الناس فقد اختصوا بأماكن محددة يجلسون بها مثل نواب الحكم ، وعرفت هذه الأماكن باسم : المساطب ، أو الحوانيت ، أو الدكاكين ، أو المراكز [٤] ، وهذه الاماكن معروفة لدى الناس لاجراء المعاملات الشرعية ، وأشهر هذه الأماكن بالقاهرة فى عصر سلاطين المماليك عند رأس باب زويلة [٥] ، وتحت الربع ، وعند حبس الرحبة ، وباب القنطرة [٦] ، وجامع الصالح [٧] ، ومجلس الشافعية بالجوهرة ظاهر باب الفتوح [٨] . . . الخ ، فيبدو أن هذه الأماكن كانت تنتشر انتشارا جماهيريا لخدمة أفراد الشعب من المتقاضين أو المتصرفين لقضاء حوائجهم من تحرير وكتابة وشهادة على عرائض الدعوى والعقود الناقلة للملكية وغيرها من أنواع التصرفات القانونية الشرعية .

وكان أصحاب الحاجات يتكلفون بأجور العدول من الكتاب والشهود ، مقابل كتابة الوثائق ومراجعتها والشهادة عليها ، وغير ذلك من الشئون القضائية ، وكان الأجر فى الغالب حوالى ربع عشر قيمة العقد أى ٢,٥٪ ، وقد عاب السبكى على الشهود ذلك [٩] .

أما جلوس الشهود فى مجالس الحكم ، فكانوا يجلسون حول القاضى يمنة ويسرة « على مراتبهم فى تقدم تعديلهم . . حتى يجلس الشاب المتقدم التعديل أعلى من الشيخ المتأخر التعديل » . وكذلك كان ترتيب الشهود فى المواكب التى يسير فيها القاضى حسب أقدميتهم فى التعديل أيضا [١٠] .

(١) الكندى : مصدر سابق ص ٣٩٦ ، ملحق الولاة والقضاة ص ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٨٩ .
(٢) ملحق الولاة والقضاة ص ٥٨٨ ، ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٢٩٧ .
(٣) سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٨ .
(٤) المقريزى : السلوك جـ ٣ ص ٤٠١ ، السخاوى : الضوء اللامع جـ ٧ ص ٢ ، السبكى : مصدر سابق ص ٦٣ ، عرنوس : مرجع سابق ص ١٣٤ .
(٥) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ٣٥٧ .
(٦) السخاوى : التبر المسبوك ص ٥٦ .
(٧) ابن اياس : مصدر سابق جـ ٣ ص ٤٤٣ .
(٨) البقاعى : عنوان الزمان جـ ٤ (مخطوط) ترجمة محمد بن محمد بن محمد بن أبى الحسن روق السكندرى الشافعى المتوفى سنة ٨٤٤ هـ - ١٤٤٠ م .
(٩) السبكى : مصدر سابق ص ٦٤ ، المقريزى : السلوك جـ ٣ ص ١٧ ، ٤٠١ .
(١٠) ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ص ٤٠٩ ، القلقشندى : مصدر سابق جـ ٣ ، ص ٤٨٣ ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٠ .

ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة لوظيفة « الشاهد العدل » لم يكتف القضاة بتدوين أسماء الشهود المعدلين فى سجلات ، بل أصبح الأمر يقتضى أن يصدر القاضى إسجالا بثبوت العدالة ، يأذن فيه لمن تثبت عدالته بتحمل الشهادة وأدائها .

وفى القرن ٨ هـ / ١٤ م يذكر لنا النويرى أن القاعدة التى استقرت بين الناس فى اسجالات العدالة فى عصره ، أن القاضى كان ينص فى اسجال العدالة على أنه :

« وحكم بعدالته ، وقبول قوله فى شهادته ، وأجاز له ذلك وأمضاه ، واختاره وارتضاه ، وألزم ما اقتضاه مقتضاه ، وأذن سيدنا قاضى القضاة فلان لفلان المحكوم بعدالته فى تحمل الشهادات وأدائها ، لتحفظ الحقوق على أربابها وأوليائها وسمع شهادته فقبلها ، وأجازها ، وأمره أن يرقم على حلل الطروس طرازها وبسط قلمه بسطا كليا ، ونصبه بين الناس عدلا مبررا مرضيا ، وأجراه مجرى أمثاله من العدول المبررين وسلك به مسلك الشهداء المتميزين »[١] .

ويذكر القلقشندى أنه فى أوائل القرن ٩ هـ / ١٥ م ، جرت العادة أن أبناء العلماء والرؤساء ، وبناء على « قصة » يتقدم من يشاء منهم بها[٢] ، تثبت عدالتهم على الحكام ، ويسجل لهم بذلك ، ويحكم الحاكم بعدالة من تثبت عدالته لديه ، ويشهد على نفسه بذلك ، ويكتب له بذلك « أسجال عدالته » فى درج عريض ، أما فى قطع فرخة[٣] الشامى الكاملة ، وأما فى نحو ذلك من الورق البلدى[٤] ، وتكون كتابته بقلم الرقاع[٥] ، وأسطره متوالية ، بين كل سطرين تقدير عرض أصبع أو نحو ذلك[٦] .

وأورد لنا القلقشندى نص إسجال عدالة أنشأه وكتب به لابنه محمد[٧] عند ثبوت عدالته على الشيخ أحمد بن عبد الرحيم العراقى[٨] وذلك فى ٢٨ رجب ٨١٣ هـ / ١٤١٠ م[٩] .

(١) النويرى : نهاية الأرب جـ ٩ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) انظر سطر رقم ٧ من الوثيقة رقم ٧٩١ أوقاف فيما يلى ، القلقشندى : مصدر سابق جـ ١٤ ص ٣٤٧ .

(٣) المقصود الورقة الكاملة وهى الطومار – القلقشندى : مصدر سابق جـ ٦ ، ص ١٨٩ .

(٤) عن أنواع الورق المستخدم ومقاساته . انظر نفس المصدر جـ ٦ ص ١٩٠ ، وما بعدها .

(٥) عن قلم الرقاع انظر نفس المصدر جـ ٣ ص ١١٥ – ١٢٧ .

(٦) نفس المصدر جـ ١٤ ص ٣٤٦ .

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، النجم أبو الفضل ابن الشهاب بن الجمال أبى اليمن القلقشندى ، المتوفى سنة ٨٧٦ هـ - ١٤٧١ م – السخاوى : الضوء اللامع جـ ٦ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ترجمة ١٠٥٧ .

(٨) توفى سنة ٨٢٦ هـ - ١٤٢٣ م – السخاوى : مصدر سابق جـ ١ ص ٣٣٦ ، وما بعدها .

(٩) القلقشندى : مصدر سابق جـ ١٤ ص ٣٤٦ – ٣٤٩ ، وذكر السخاوى أن العراق لم يكن فى حال نيابته فى القضاء من ٧٩٥ – ٨١٥ هـ « يثبت عدالة غير شافعى بتعديل عشرة أنفس احتياطا وتحريا » – الضوء اللامع جـ ١ ، ص ٣٣٩ .

ونص فيه على أن القاضى « حكم بعدالته ، وقبول شهادته ، حكما تاما وجزم ، وقضى فيه قضاء أبرمه ، وأذن له — أيد الله تعالى أحكامه — فى تحمل الشهادة وادائها ، وبسط قلمه فى سائر أنديتها وأرجائها ، وأجراه — أجرى الله تعالى الخيرات على يديه — مجرى أمثاله من العدول ، ونظمه فى سلك الشهداء أهل القبول ، ونصبه بين الناس شاهدا عدلا ، إذ كان صالحا لذلك وأهلا »[١] .

ولما كان أسجال العدالة الذى أورده القلقشندى فى كتابه أنشأه لابنه ، فقد أفاض فيه على ابنه من الصفات والتعبيرات الكثير ، ومن هذه الوجهة تأتى أهمية نشر أسجال العدالة موضوع الدراسة فهو يعطينا صورة صادقة تماما لاسجالات العدالة التى ترجع إلى النصف الثانى من القرن التاسع الهجرى-الخامس عشر الميلادى .

واسجال العدالة الذى نقدمه للنشر اليوم ، هو اسجال العدالة الوحيد — فيما أعلم — الذى حفظه لنا التاريخ فى دور الأرشيف بالقاهرة حتى اليوم ، وقد عثرت عليه فى صيف ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م بدفترخانة وزارة الأوقاف بالقاهرة أثناء اعدادى لفهرست وثائق القاهرة[٢] .

والوثيقة موضوع الدراسة فريدة من نوعها إذ أنها تختلف فى موضوعها عن غيرها من الوثائق الموجودة بدفترخانة وزارة الأوقاف ، ولذا فانى أرجح أنها وصلت إلى هذه الدفترخانة ضمن وثائق أخرى كانت محفوظة باحدى خزائن الكتب فى مسجد أو فى مدرسة أو فى خانقاة ، وتداولتها الأيدى إلى أن وصلت إلى هذه الدفترخانة .

ونظرا لعدم أهمية موضوعها — بالنسبة لوزارة الأوقاف — فقد كانت مهملة دون ترقيم أو فهرسة حتى عثرت عليها ، فقمت لأول مرة بترقيمها وفهرستها ، واجتذبنى موضوعها لدراستها وتقديمها للباحثين والدارسين .

والجدير بالذكر أن هذه الوثيقة تمثل مرحلة من مراحل اعداد الوثائق فى العصور الوسطى ، فقد جرت العادة أن يقوم القاضى الموثق بكتابة صيغة معينة من الحمدلة بعد البسملة ، وأن يترك كاتب الوثيقة مقدار سطر فى وسط الوثيقة يتفق وسياق الكلام ليكتب فيه القاضى بخطه التاريخ باليوم والشهر ، كما يترك مقدار سطر فى نهاية الاسجال ليكتب فيه القاضى أيضا بخطه عبارة الحسبلة[٣] .

والوثيقة التى بين أيدينا فاقد أولها ، فلم تظهر بها علامة القاضى الموثق ، كما ينقصها التاريخ باليوم والشهر ، وينقصها أيضا الدعاء الختامى وهو الحسبلة ، والتى كان من المفروض — حسب العادة — أن يكتبهما القاضى الموثق بخطه ، والوثيقة بهذه الحال اما أن تكون مسودة لوثيقة أخرى نهائية كتب عليها القاضى بخطه ، واما هناك سبب مجهول لدينا — أدى الى عدم استكمال اجراءات توثيق اسجال العدالة هذا .

(١) القلقشندى : مصدر سابق جـ ١٤ ص ٣٤٩ .

(٢) انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة (المعهد العلمى الفرنسى بالقاهرة — ١٩٨١) .

(٣) القلقشندى : مصدر سابق جـ ١٤ ص ٣٤٢ ، ٣٤٩ .

ثانيا : فهرسة اسجال العدالة :

١) الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٧٩١ جديد
مكان الوثيقة : محفوظات (دفترخانة) وزارة الأوقاف بالقاهرة
مادة الكتابة : ورق
شكل الوثيقة : ملف
عدد الدروج : ٧
أبعاد الوثيقة : ٢٣٦ × ٢٧,٥ سم
حالة الوثيقة : فاقد جزء من أولها ، وهامشها الأيسر ممزق وبها آثار رطوبة واضحة

٢) الفهرسة الموضوعية :

موضوع الوثيقة : اسجال بثبوت عدالة
التاريخ : ٨٦٠ هـ (١٤٥٦ م)
ملخص الوثيقة : (ا) قصة مرفوعة الى أبو السعد سعد العبسى الديرى الحنفى الناظر فى الأحكام الشرعية .
(ب) مرفوعة من : محمد بن احمد بن على الحسام الحنفى .
(ج) تحويل الموضوع الى القاضى محمد بن عبد الرحيم الطرابلسى الحنفى للنظر فيه .
(د) الحكم بثبوت عدالة المتقدم .

منهج النشر :

راعيت فى نشر هذا الاسجال المحافظة على أصل النص محافظة تامة ، كما هو بحروفه ، وألفاظه وأخطائه دون تصحيح أو تعديل ، ليدل على أسلوب ولغة ومصطلحات وثائق العصر . ولم أضف الى النص سوى وضع نقط لبعض الحروف ، أو الهمزات حتى يسهل على القارىء متابعة النص .

وجعلت كل سطر فى الوثيقة سطرا مستقلا ، وأعطيت له رقما حسب ترتيبه فى متن الوثيقة .

المنارة للاستشارات

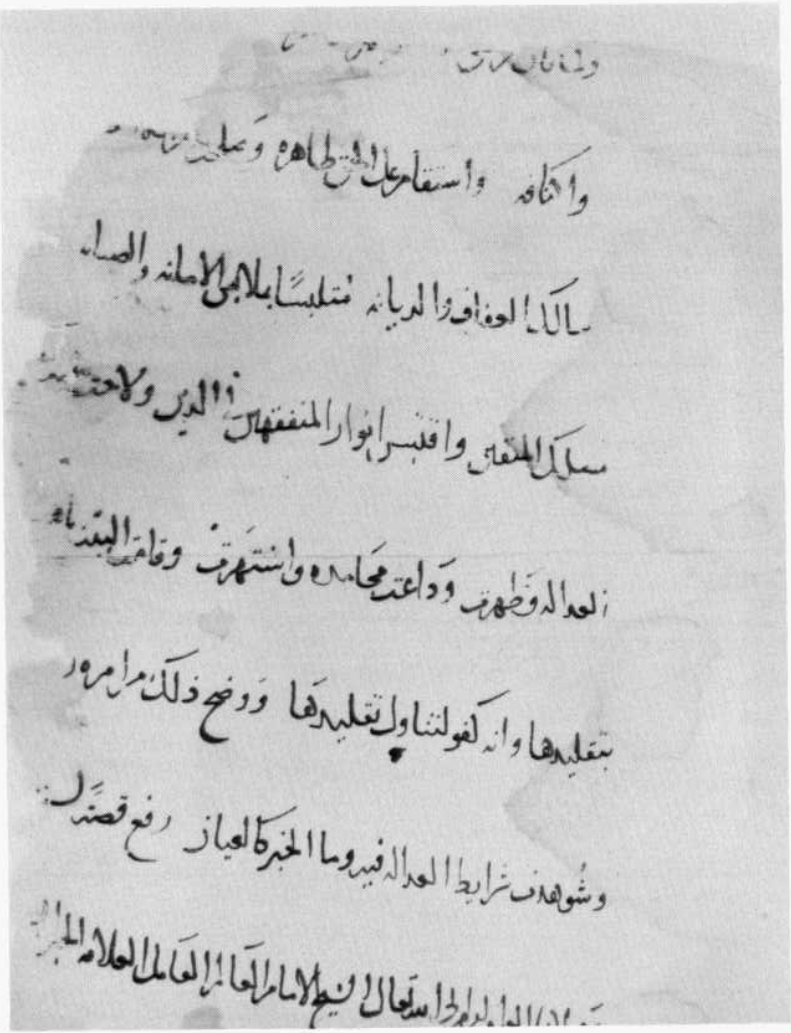

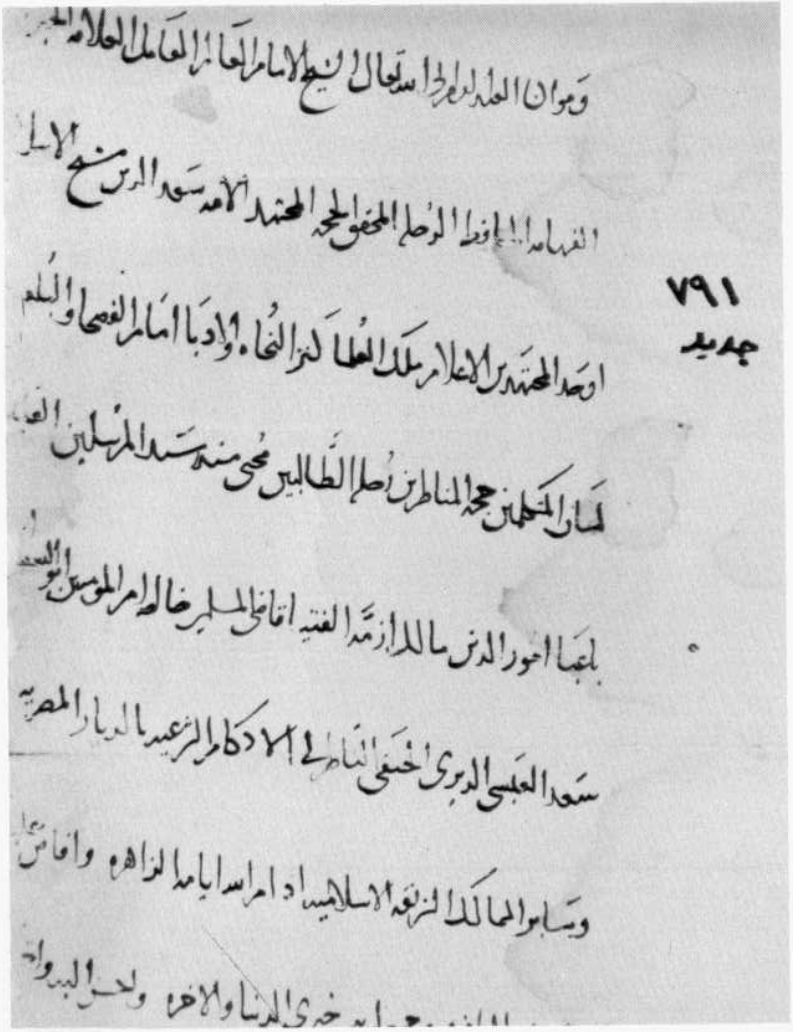

٧٩١
جديد

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات

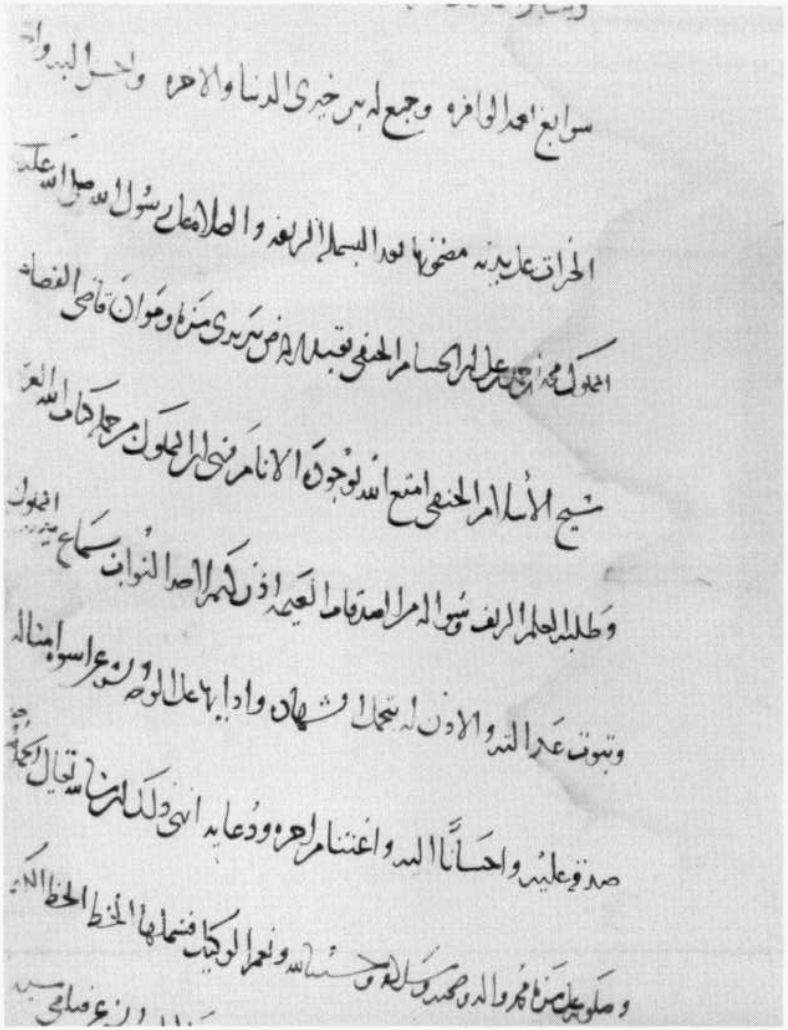

سوابغ انعمه الوافره وجمع له بين خيري الدنيا والاخره والحمد لله رب العالمين

الحمد لله عديده مضوفا بعد البسمله الربعه والصلاه على رسول الله صلى الله عليه

الحمد لله على الهمام الحنفي بعد البسمله الربعه والصلاه على رسول الله صلى الله عليه

المحمول من عند الهمام الحنفي بعد البسمله الربعه والصلاه على رسول الله صلى الله عليه

شيخ الاسلام الحنفي امتع الله بوجود الانام من انوار المحمول من عند الله العزيز

وطلبة العلم الريف سؤاله من اصدقاء العصر اذن لكم اصدقاء النوائب سماع مني القبول

وثبوت عند الله والاذن له بتحمل الشهاده واداءها على الوجه المرضي عند الله تعالى الحكيم

صدق عليه واحسانا الله واغتنام اجره ودعائه انى ذلك ان شاء الله تعالى الحكيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل فنماها الخط الحظ الاكبر

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل فنماها

ماسئاله القاضي معين الدين لوجه الله تعالى نظرا في ذلك العالي الوجه المرضي

العلامه الفهامه الحبر النحرير الشيخ نعيم الدين نور العلما او الحق المعالي

لزمن العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم الفاضل الصالح نور العلما او الحق

القضاء في المسلمين اليه عبد الرحيم الطرابلسي الحنفي خلصه الله بكرمه العزيز الديار المصريه

الله تعالى احكامه وجعل له الى السمع والطاعه واشهد على نفسه الكريمه بحضره

بمجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيا وذلك في اليوم المبارك

حديد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

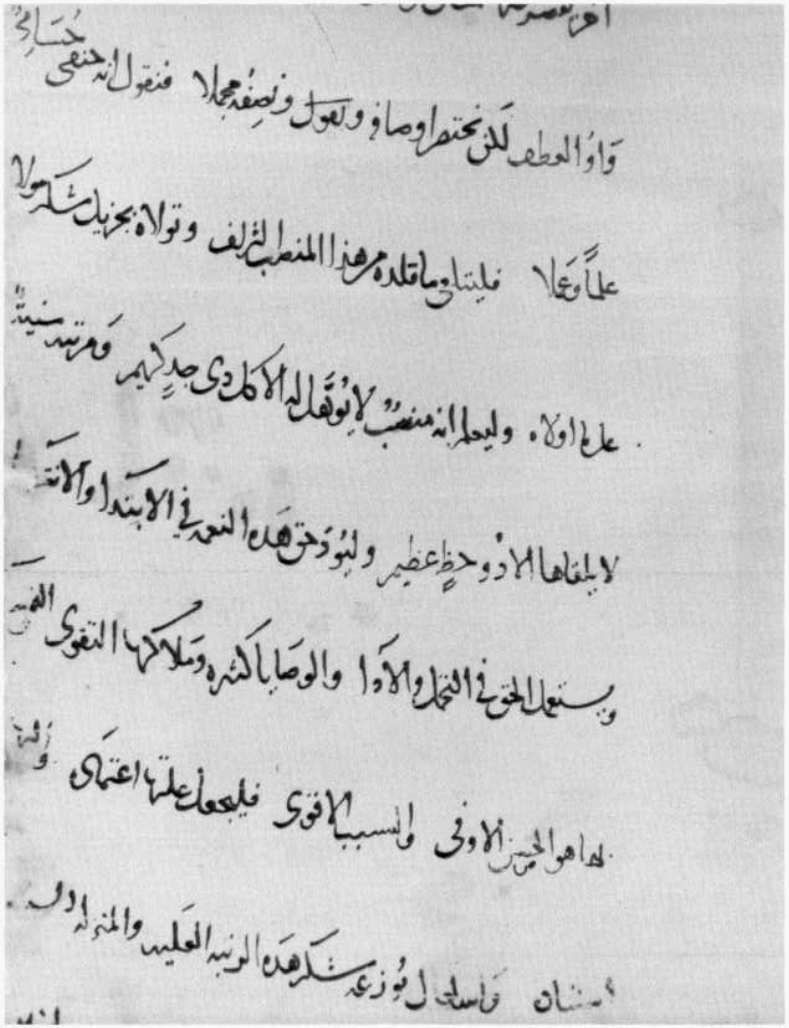

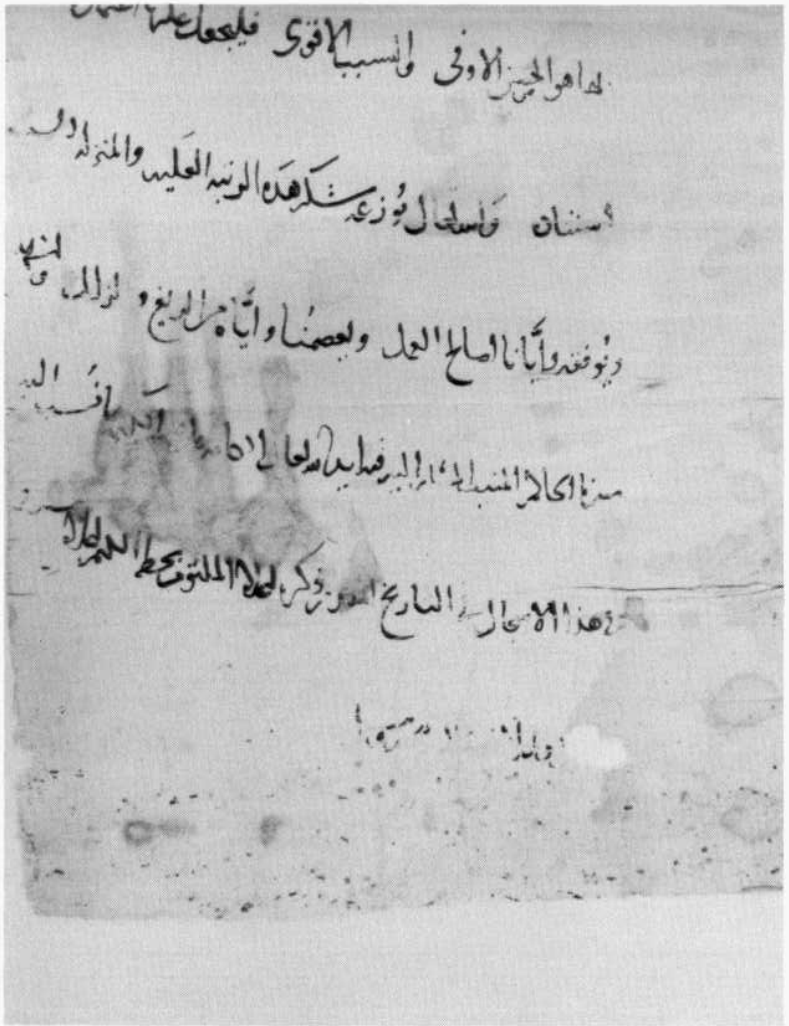

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : نص أسجال العدالة :

١) . . . . . [١]
٢) وأكنافه واستقام على الحق ظاهرة وصلحت . . . . . [٢]
٣) سالك العفاف والديانة متلبسا بملابس الأمانة والصيانة . . . . . .
٤) مسلك المتقين واقتبس أنوار المتفقهين فى الدين ولاحت عليه . . . . . .
٥) العدالة وظهرت وذاعت محامده واشتهرت وقامت البينة بأه . . . . . .
٦) بتقليدها وأنه كفؤ لتناول تقليدها ووضح ذلك من أمره . . . . . .
٧) وشوهدت شرائط العدالة فيه وما الخبر كالعيان رفع قصة [٣] لس [ـــيدنا] [٤]
٨) ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحـ[ـر]
٩) الفهامة الحافظ الرحلة المحقق الحجة المجتهد الأمة سعد الدين شيخ الاسلام
١٠) أوحد المجتهدين الأعلام ملك العلماء كنز النحاه والأدباء امام الفصحاء والبلغاء
١١) لسان المتكلمين حجة الناظرين رحلة الطالبين محيي سنة سيد المرسلين القائم
١٢) بأعباء أمور الدين مالك أزمة الفتيا قاضى المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبو السعد
١٣) سعد العبسى الديرى الحنفى [٥] الناظر فى الأحكام الشرعية بالديار المصرية
١٤) وسائر الممالك الشريفة الاسلامية أدام الله أيامه الزاهرة وأفاض عليه
١٥) سوابغ نعمه الوافرة وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة وأحسن اليه وأجر [ى]
١٦) الخيرات على يديه مضمونها بعد البسملة الشريفة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧) المملوك [٦] محمد بن احمد بن على الحسام الحنفى [٧] يقبل الأرض [٨] بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة

(١) أول الوثيقة مفقود ، ولعله لا يتجاوز بضعة أسطر ، فا زالت الوثيقة فى بدايتها .

(٢) . . . موضع كلمات ناقصة تمزق الهامش الأيسر للوثيقة .

(٣) القصة : هى الطلب أو الالتماس .

(٤) [ ] استكمال لبعض الحروف تتفق وسياق الكلام ، وذلك نظرا لتمزق الهامش الأيسر فى بداية الوثيقة .

(٥) هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد ، القاضى سعد الدين ، المقدسى الحنفى ، نزيل القاهرة ، ويعرف بابن الديرى نسبة لمكان بمردا جبل نابلس أو الدير الذى بحارة المرداويين من بيت المقدس ، ولى قضاء الحنفية بمصر سنة ٨٤٢ هـ - ١٤٣٨ م ، وظل على القضاء حتى قبيل وفاته بستة أشهر فى سنة ٨٦٧ هـ / ١٤٦٣ م – المقريزى : السلوك ج ٤ ص ١٠٦٩ ، السخاوى : الضوء اللامع ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها ترجمة ٩٣٩ ، الذيل على رفع الاصر ص ١٢٧ ، وما بعدها .

(٦) تجاوز لفظ « المملوك » و « المماليك » معناه الحرفى المعروف تاريخيا ، وهو هنا للدلالة على التواضع والطاعة ، وبخاصة فى حالة الالتماس ، ومخاطبة قاضى القضاة ، حسن الباشا : الألقاب الاسلامية ص ٥٠٧ .

(٧) لم يستدل على ترجمة له فى المصادر المتداولة .

(٨) يقبل الارض أو يقبلون الأرض : صيغة اصطلح عليها كتاب الوثائق فى العصور الوسطى فى كتابة القصص أو الالتماسات ، وقد ترد بالمفرد ، أو المثنى ، أو الجمع

١٨) شيخ الاسلام الحنفى أمتع الله بوجوده الأنام نهى أن المملوك من حملة كتاب الله العزيز
١٩) وطلبة العلم الشريف وسؤاله من الصدقات القيمة اذن كريم لأحد النواب بسماع بينة المملوك
٢٠) وثبوت عدالته والاذن بتحمل الشهادة وأدائها على الوجه الشرعى أسوة أمثاله
٢١) صدقة عليه واحسانا اليه واغتنام أجره ودعائه أنهى [١] ذلك ان شاء الله تعالى الحمد لله وحده
٢٢) وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل [٢] فشملها الخط
الخط [٣] الكريم
٢٣) ما مثاله القاضى معين الدين أعزه الله تعالى ينظر فى ذلك على الوجه الشرعى [٤] فتلقى سيدنا
٢٤) العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ معين الدين شرف العلماء أوحد الفضلاء مفتى المسلمين
أبو الخير محمد
٢٥) ابن سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم تاج الدين شرف العلماء أوحد
٢٦) الفضلاء مفتى المسلمين أبو اليسر عبد الرحيم الطرابلسى الحنفى [٥] خليفة الحكم العزيز بالديار
المصرية
٢٧) أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه ذلك بالسمع والطاعة وأشهد على نفسه الكريمة من حضر
٢٨) مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيها وذلك فى اليوم المبارك
٢٩) ..... [٦]
٣٠) سنة ستين وثمانمائة أنه ثبت عنده [٧] وصح لديه أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه على
٣١) الأوضاع الشرعية والقوانين المرعية [٨] بالبينة المرعية التى قامت لديه أحسن الله

حسب الحال – انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٤٨٤ .

(١) « أنهى » و « ينهون » لفظ يستعمل عادة فى الالتماسات والطلبات .

(٢) الحسبلة : هى الدعاء الختامى فى القصة ، وفى نهاية وثائق العصور الوسطى – القلقشندى : مصدر سابق ج ٦ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٣) « الخط » مكررة فى الاصل .

(٤) هذا نص تأشيرة قاضى قضاة الحنفية بتحويل القصة أو الطلب لأحد نواب الحكم للنظر فيها على الوجه الشرعى ، وقد جرت العادة أن تعرض القصة على قاضى القضاة الذى يقوم بالتأشير عليها باحالتها الى أحد نوابه أو مساعديه من نفس مذهبه أى خليفة الحكم العزيز ، ويكتب على الهامش الأيمن للقصة ما يفيد ذلك ، انظر سطر ٢٣ ، وسطر ٢٦ .

(٥) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن أبى بكر ابن صديق ، المعين أبو الخير الطرابلسى القاهرى الحنفى ، المتوفى سنة ٨٧٣ هـ / ١٤٦٨ م – السخاوى : الضوء اللامع ج ٨ ص ٥٢ ، ترجمة ٦٠ .

(٦) بياض موضع سطر متروك ليكتب فيه القاضى الموثق التاريخ باليوم والشهر ، انظر ما يلى سطر ٥٢ .

(٧) الثبوت لغة حصول أمر وتحقيقه عن طريق معرفته حق المعرفة ، والثبوت عند الحنفية حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك المشهود به ، أى أنه صار كالحكم الذى حاز حجية الشىء المقضى به فلا يمكن التعرض لنقضه ، واذا حكم بثبوت البينة امتنع على قاضى آخر ابطاله – انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣٤٨ .

(٨) المقصود بذلك الضوابط والشروط التى يجب مراعاتها .

٣٢) تعالى اليه وقبلها القبول الشرعى السائغ فى مثله عدالة الفقير الى الله تعالى
٣٣) المراضى العدل الرضى شمس الدين زين المخلصين تاج المشتغلين صدر المدرسين قدوة
٣٤) الطالبين أبى عبد الله محمد بن الفقير الى الله تعالى المراضى شهاب الدين أحمد بن المجلس المرحوم علاء الدين
٣٥) على المشهور نسبه الكريم بابن الحسام الحنفى حفظه الله تعالى ثبوتا صحيحا شرعيا
٣٦) تاما معتبرا مرضيا وحكم [١] أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه بموجب ذلك [٢]
٣٧) حكما شرعيا أجازه وأمضاه وقضى به والتزم بمقتضاه وأذن له فى
٣٨) تحمل الشهادة وآدائها وبسط قلمه فى أنديتها وأرجائها وأجراه مجرى العدول
٣٩) المبرزين والشهداء المتميزين لما اشتهر من عفته وصيانته ووثوقا لما ظ[ـهر]
٤٠) من ديانته وسكونا الى ما أبدته سيرته التى لهجت بشكرها الألسنة وما
٤١) حازه من حسن الصفة وركونا لما اجتمع فيه من علم ومعرفة وفيه أوصاف
٤٢) أخر يقصر عنها لسان الوصف ولو عددناها وعطفنا بها عطف النسق لنفذت
٤٣) واو العطف لكن نختصر أوصافه ونصفه [٣] مجملا فنقول أنه حنفى حسامى
٤٤) علما وعملا فليتلقى ما قلده من هذا المنصب الشريف وتولاه بجزيل شكر مولاه
٤٥) على ما أولاه وليعلم أنه منصب لا يؤهل له إلاّ كل ذى جد كريم ومرتبة سنية
٤٦) لا يلقاها الا ذو حظ عظيم وليؤد حق هذه النعمة فى الابتداء والانتهاء
٤٧) ويستعمل الحق فى التحمل والآداء والوصايا كثيرة وملاكها التقوى والتمسك
٤٨) بها هو الحصن الأوفى والسبب الأقوى فليجعل عليها اعتماده واليها
٤٩) استناده والله تعالى موزعه شكر هذه الرتبة العلية والمنزلة السنية
٥٠) ويوفقه وايانا لصالح العمل ويعصمنا واياه من الزيغ والزلل وأشهد
٥١) سيدنا الحاكم المنيب المشار اليه فيه أيد الله تعالى أحكامه على نفسه الكريمة بما نسب اليه
٥٢) فى هذا الاسجال فى التاريخ المقدم ذكره أعلاه المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه
٥٣) [الله تعا]لى وأعلاه . . . . . وسلم .

(١) الحكم بمعنى قضاء القاضى ، ويقال لهذا الحكم حكم الالزام لأنه يكون حكما ملزما أو قطعيا ، والحكم فى هذه الحالة لا يمكن التعرض لنقضه ، ويمتنع على أى قاضى آخر ابطاله ما دام موافقا للشرع – انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣٥٠ .

(٢) الحكم بالموجب معناه أن الحكم صدر صحيحا ، وباقى مقتضياته الشرعية ، وهو عبارة عن قضاء القاضى بالالزام بما يترتب على ذلك الأمر على الوجه المعتبر عنده فى ذلك شرعا – نفس المرجع ص ٣٥٠ .

(٣) فى الأصل « ونقول ونصفه » ، ولكن يوجد شطب على كلمة « ونقول » .

المصادر والمراجع

– القرآن الكريم .

ابن اياس (أبو البركات محمد بن أحمد الحنفى ت ٩٣٠ هـ / ١٥٢٤ م) :
– بدائع الزهور فى وقائع الدهور، ج ٣ – ٥ نشر محمد مصطفى ، القاهرة : ٦٠ – ١٩٦٣ .

ابن حجر (شهاب الدين العسقلانى ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) :
– فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ١٣ جزء – مصر ١٣١٩ هـ .
– رفع الاصر عن قضاة مصر ، تحقيق د . حامد عبد المجيد ، محمد أبو سنة ، جزءان – القاهرة ١٩٥٧ – ١٩٦١ .

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م) :
– المقدمة ، المكتبة التجارية – القاهرة ب . ت .

ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م) :
– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان عباس – ٧ أجزاء – بيروت .

ابن سعد (محمد بن سعد كاتب الواقدى ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) :
– الطبقات الكبرى – بيروت ١٩٦٨ .

ابن الصيرفى (على بن داود الجوهرى ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٤ م) :
– نزهة النفوس والأبدان فى تواريخ الزمان ، ٣ أجزاء – القاهرة ١٩٧٠ – ١٩٧٣ .

ابن عبد الحكم (عبد الرحمن بن عبد الله ت ٢٥٧ هـ / ٨٧١ م) :
– فتوح مصر وأخبارها – ليدن ١٩٢٠ م .

ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) :
– لسان العرب ، ٢٠ جزء – بولاق ١٣٠٠ / ١٣٠٨ هـ .

البقاعى (ابراهيم بن عمر بن حسن ، برهان الدين ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م) :
– عنوان الزمان فى تراجم الشيوخ والأقران ، (مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٠٠١ تاريخ – ٤ مجلدات) .

حسن الباشا (الدكتور) :
– الفنون الاسلامية والوظائف ، ٣ أجزاء – القاهرة ١٩٦٥ – ١٩٦٦ .
– الألقاب الاسلامية ، القاهرة ١٩٥٧ .

الخصاف (أبو بكر أحمد بن عمر الشيبانى ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م) :
– كتاب أدب القاضى ، تحقيق فرحات زيادة ، قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ١٩٧٨ .

السبكى (عبد الوهاب السبكى ، تاج الدين ت ٧٧١ هـ / ١٣٧٠ م) :
– معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق محمد على النجار ، أبو زيد شلبى ، محمد أبو العيون – القاهرة ١٩٤٨ م .

السخاوى (شمس الدين محمد بن عبد الرحيم ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م) :
– الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع ، ١٢ جزء – مصر ١٣٥٣ / ١٣٥٥ هـ .
– الذيل على رفع الاصر ، تحقيق جودة هلال ، محمد محمد صبح – القاهرة ب . ت .

السرخسى (أبو بكر محمد بن أبى سهل ت حوالى ٥٠٠ هـ / ١١٠٦ م) :
– المبسوط ، ٣٠ جزء – مصر ١٣٣١ هـ .

سعيد عبد الفتاح عاشور (الدكتور) :
– المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك – القاهرة ١٩٦٢ .

سيدة اسماعيل كاشف (الدكتور) :
– مصر فى عصر الاخشيديين ، ط . ثانية – القاهرة ١٩٧٠ .

السيوطى (عبد الرحمن بن أبى بكر ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) :
– حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، جزءان – القاهرة ١٩٦٨ .

الشافعى (الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م) :
– الأم ، ٧ أجزاء – بولاق ١٣٢١ هـ .

الطرابلسى (على بن خليل ت ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م) :
– كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – القاهرة ١٣٠٦ هـ .

عطية مصطفى مشرفة :
– القضاء فى الاسلام ، ط . ثانية – القاهرة ١٩٦٦ .

العمرى (شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م) :
– التعريف بالمصطلح الشريف ، القاهرة ١٣١٢ هـ .

القلقشندى : (أبو العباس أحمد بن على ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) :
– صبح الأعشى فى صناعة الانشا ، ١٤ جزء – القاهرة ١٩١٩ / ١٩٢٢ م

الكاسانى (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفى ت ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م) :
– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ٧ أجزاء – مصر ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م .

الكندى (أبو عمر محمد بن يوسف ت ٣٥٠ هـ / ١٩٦١ م) :
– كتاب الولاة وكتاب القضاة ، نشر رفن جست – بيروت ١٩٠٨ .

مالك (الامام مالك بن أنس الاصبحى ت ١٧٩ هـ / ٧٩٦ م) :
– المدونة الكبرى (رواية الامام سحنون) ، ٤ أجزاء – مصر ١٣٢٢ – ١٣٢٥ هـ .

الماوردى (على بن محمد بن حبيب المصرى) (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م) :
– الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط . ثانية – القاهرة ١٩٦٦ .

المزنى (أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤ هـ / ٨٧٧ م) :
– مختصر المزنى (على هامش كتاب الأم للشافعى) – بولاق ١٣٢١ هـ .

المقريزى (تقى الدين أحمد بن على ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م) :
– المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ط . بولاق ١٢٧٠ هـ .
– كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، ٤ أجـزاء (١٢ قسم) ، تحقيق د . محمد مصطفى زيادة ، و د . سعيد عاشور – القاهرة ١٩٣٦ – ١٩٧٣ .

محمد محمد أمين (الدكتور) :
– الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر – القاهرة ١٩٨٠ .
– فهرست وثائق القاهرة (المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة) ، القاهرة ١٩٨١ .

محمود محمد عرنوس :
– كتاب تاريخ القضاء فى الاسلام ، القاهرة ١٩٣٤ .

النويرى (أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م) :
– نهاية الأرب فى فنون الأدب ، من ج ١ – ٢٢ طبع القاهرة ١٩٢٣ – ١٩٧٦ .

وكيع : محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م) :
– أخبار القضاة – تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغى ، ٣ أجزاء – القاهرة ١٩٤٧ - ١٩٥٠ .

المراجـــع الأوربيـــة

— Cahen, C. : « A propos des Shuhud », *Studia Islamica*, XXXI (1970), 71-79.
— Lapidus, I. : *Muslim Cities in the later Middle Ages*. Cambridge, 1967.
— Tyan, E. : *Histoire de l'Organisation Judiciaire en Pays d'Islam*. Paris, 1938.